




الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

التوزيع

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الضرائب
رقم التسجيل: ١١٠٢
التاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٢

١٧٩٧٦
يبلغ الى: المبالغ
- ايراد خزينة الدخل
- ايراد كبر المكنن
- ايراد التمت
- ...



مدير الضرائب
لؤي الحاج للحدادة
٢٠٢١

تعليمات رقم: ١٠٥ / ٢٠٠٢

تاريخ: ٢٢/١٠/٢٠٠٢

مديرية الضرائب
رقم التسجيل: ١١٠٢
التاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٢

الى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل

الموضوع: الغرامات الواجب فرضها في حال التأخر أو عدم تقديم تقرير خبير المحاسبة (أو مفوض المراقبة)

ألزمت المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٠٨٩ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٦ المكلفين الذين يصرحون إلى ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من شركات أموال (شركات مغلقة، شركات هولدينغ، شركات لوف شور، شركات توصية بالأسهم، وشركات محدودة المسؤولية)، وكذلك شركات الأشخاص (تضامن، توصية بسيطة ومحاصة) إذا زاد عدد مستخدميها عن خمسة وعشرين /٢٥/ أو فاق رقم أعمالها عن سبعمائة وخمسين /٧٥٠/ مليون ليرة، وفروع الشركات الأجنبية العاملة في لبنان مهما كانت طريقة تكليفها بضريبة الدخل، بأن يرفقوا بتصاريحهم وبياناتهم المالية التي يتقدمون بها إلى الوحدة المختصة في وزارة المالية، تقريراً من مكتب خبير محاسبة مجاز بيدي فيه رأيه حول البيانات المالية من الدورة المالية المعنية.

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٦٧١ تاريخ ١٦/١/١٩٩٨ تنص على أنه في حال عدم ضمّ التقرير والبيانات المرفقة به إلى التصريح ضمن المهلة القانونية أو التأخر في ضمه إليه، يعتبر التصريح ناقصاً وبالتالي مخالفاً لأحكام المادة ١٣ من قانون ضريبة الدخل وتفرض على المخالف الغرامات التي ينص عليها القانون في حالة النقص بالمستندات،

وبما أنه لا يوجد نص قانوني صريح يحدد الغرامة الواجب فرضها في حالة النقص في المستندات الواجب إرفاقها بالتصريح، مما أدى إلى عدم اتباع طريقة موحدة لتحديد مقدار هذه الغرامة،

بالتاريخ: ٢٠٢١





ومن أجل توحيد طريقة فرض الغرامة المتوجبة عند التأخر أو عدم تقديم تقرير خبير
المحاسبة (أو مفوض المراقبة)،

لذلك،


يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل التقيد بما يلي:

أولاً: في حال التأخر في تقديم تقرير خبير المحاسبة (أو مفوض المراقبة) والبيانات المرفقة بهذا
التقرير، فإن ذلك من شأنه أن يحول دون ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في قانون ضريبة
الدخل وبالتالي يوجب فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من هذا القانون بواقع خمسة
ملايين ليرة لبنانية على الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية العاملة في لبنان ومليون ليرة
على الفئات الأخرى من المكلفين الملزمين بتقديم التقرير المذكور ولا تحول تأدية الغرامة دون وجوب
قيام المكلف بواجباته الأساسية ودون ملاحظته وفقاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء.

ثانياً: في حال عدم تنظيم تقرير خبير المحاسبة (أو مفوض المراقبة) أو عدم إبرازه عند الطلب خطياً
من قبل الإدارة الضريبية المختصة، فيتوجب عندئذ فرض غرامة المادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل
باعتبار أن التصريح ينقصه أحد العناصر المفروضة بموجب القانون ويطبق على هذه المخالفة الغرامة
المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ المشار إليها أعلاه، بواقع ١٠% من قيمة الضريبة
المتوجبة، وذلك إسوة بالغرامة التي تفرض على السجلات النظامية غير المستوفاة أحد الشروط
القانونية ولا يتوجب التكليف المباشر، على أن لا تقل قيمة هذه الغرامة عن قيمة الغرامات المبينة في
البند أولاً أعلاه.

عزيمت الدرس

وزير المالية


جهاد الحود

